

ملخص:

يبقى الجدل محتدما حول شأن الرقابة ولكنه يختفي وراء صفائح مبهمة أغلبها يتوارى عند حدود منظومة القيم الاجتماعية أو محرمات الأمن الوطني ومقدسات السيادة والحرية، وهذا يذكرنا بالمعارك الأدبية التي كانت تحدث حول الأدب الممنوع الذي يتصل بالاقتراب من المحرمات والمسكوت عنه اجتماعيا وكيف أن كل طرف يتمسك بأهلية رأيه، موظفا في ذلك كل ما يملك من قوة ومحاولا تكييف القانون لصالح دعواه، ويضع كل صحفي حدودا على أدائه المهني، فالصحفي يعتبر رقيبا على أدائه ورؤساء التحرير أيضا مسؤولون عن ما ينشر أمام السلطة، والرقابة الذاتية قد يفرضها الصحفيون على أنفسهم أو قد يفرضها رؤساء التحرير على أنفسهم وعلى من يتبعهم من المحررين، أو قد تصل للمحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم وتعتبر الرقابة الذاتية من أنواع الرقابة بصفة عامة، والأصل أن يتحرر الصحفي من كافة صور الرقابة الداخلية والذاتية التي يفرضها على نفسه خشية العقاب، أو يفرضها الضمير على صاحبه ليكتب ما يعتقد أنه الحق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الذاتية، الصحفيين، العوامل المسببة

Abstract:

The debate is still raging about censorship, but it disappears behind obscure sheets, most of which disappear at the limits of the social values system or the national security barriers and the sacred of sovereignty and freedom. This reminds us of the literary battles that were raging about the forbidden literature, which related to the approach of taboos and social silence and how each party adheres to the eligibility of its opinion, and putting all that has the power and attempts to adapt the law in his favor his claim and each journalist sets limits on his professional performance. The journalist is considered an observer of his performance, and the editors are responsible for what is published before the Authority. Self-censorship may be imposed by journalists themselves or may be imposed by the editors themselves and on their editors, or may reach the editors without the imposition of the President practice themselves and self-censorship of the types of censorship in general, it is essential that the journalist be released from all forms of internal and self-censorship imposed by himself for fear of punishment, or imposed by the conscience on the owner to write what is believed to be the right.

Key words: self-censorship, Journalists, Causing Factors.

* - خالدية مداح، أستاذة علوم الإعلام والاتصال — جامعة تيارت: الجزائر

توازننا مع "الأدب الممنوع" هناك ما يعرف بـ "الإعلام الممنوع" الذي يمارس الصحفي من خلاله رقابة ذاتية، هذا المنع الذي صنعتها الأنظمة السياسية لتبقى مهيمنة على وسائل الإعلام المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالملكية، والسياسات، والتوجيه، بهدف تعظيم هذه الأنظمة، هذا المنع تجسد في صورة الرقابة المؤسسية على الإعلام، سواء انطلقت من المؤسسة الكبرى وهي الدولة من خلال أطرها المتعددة خاصة الأمنية والعسكرية، أو المؤسسة الإعلامية الرسمية عبر قوانينها ولوائحها المقيدة لمفهوم ومدلولات الإعلام بما يحمله من ضرورات الحرية وموجبات التعبير عن الرأي والرأي الآخر.

واختلف مفهوم الرقابة الذاتية من صحفي لآخر، فمنهم من يرى الرقابة الذاتية قيودا ذاتية للامتناع مع اتجاه شائع تمارسه الدولة، وآخر يعرف الرقابة الذاتية بأنها إحساس الكاتب بالمسؤولية اتجاه ضميره ومجتمعه، وثالث يعرف الرقابة الذاتية بأنها إحساس داخلي بالمعايير المهنية للنشر، ورابع يعرف الرقابة الذاتية بأنها عملية تنظيم من قبل المسؤول عن النشر بهدف الالتزام بسياسة المطبوعة، والهدف الذي تسعى إليه هو وضع ضوابط أمام الصحفيين لعدم نشر موضوعات أو أخبار غير مرغوب فيها وتشجيع كتابة موضوعات تخدم سياسة الجريدة، وفرض الرقابة الذاتية كهذه هي نتيجة لقرار ذاتي والذي ينبع بشكل عام من مصالح اقتصادية وليس من مصالح ودوافع قومية أو عامة لصالح مواطني الدولة، ومن الممكن أن تشغل الرقابة الذاتية على تقرير معين أو مضامين معينة.

يعتبر أيضا فرض الرقابة بصفة عامة والرقابة الذاتية بصفة خاصة مستمد من طبيعة المجتمع الذي نعيش فيه، فالمجتمعات الديمقراطية تتصف باستمرار التوتر بين حرية الفرد ومطالب الحياة الجماعية المنتظمة، وفي كل مجتمع حر تفرض قيود معينة تتفق عليها الجماعة عموما، وتعتبر زاوية النظر إلى هذه القيود والموازنة بين ما هو صالح وغير صالح للمجتمع هو المأزق التي يقع فيه الرقيب بصفة عامة حين يتعلق الأمر بممارسة الرقابة الذاتية من طرف رئيس التحرير في حد ذاته أو حتى من طرف الصحفيين... فما هي الرقابة الذاتية، وما هي العوامل المسببة لها؟

أولا- مفهوم الرقابة الذاتية وأنواعها:

1- مفهوم الرقابة الذاتية:

ولدت فكرة الرقابة الذاتية من قيام المسؤول الإعلامي بمنح حرية للصحفيين ضمن شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه وطنهم، وتعني هذه الفكرة تمتع الإعلامي بكامل الحرية في ممارسته للعمل الإعلامي ضمن حدود المسؤولية الذاتية اتجاه المجتمع والوطن. (الدافوقي، د.ن: 181)

والرقابة الذاتية: هي تلك القيود التي يفرضها الصحفيون أو المسؤولون على وسائل الإعلام على أنفسهم والذين يراعون من خلالها المصالح السياسية أو غيرها من المصالح، وتعرف أيضا الرقابة الذاتية بأنها إحساس داخلي لدى الصحفي بالمعايير المهنية للنشر في الصحيفة.

الرقابة الذاتية: "هي مجموعة الأدوات والوسائل الرمزية التي تستخدمها أطراف سياسية ومجتمعية واقتصادية وإعلامية إزاء العاملين في القطاع الإعلامي الأمر الذي يفرض على الصحفي فرض رقابة ذاتية على تفكيره وإنتاجه". (الطافطة، 2010: 16)

2- أنواع الرقابة الذاتية:

تعتبر الرقابة الذاتية من أخطر وأقسى أنواع الرقابة، والأصل أن يتحرر الصحفي من كافة صور الرقابة الداخلية والذاتية التي يفرضها الصحفي على نفسه خشية العقاب، أو يفرضها الضمير على صاحبه ليكتب ما يعتقد أنه الحق.

مما سبق القول يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة الذاتية:

2-1- الرقابة الذاتية الإيجابية:

إن الجانب الإيجابي لهذا النوع من الرقابة نابعة من الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للصحفي التي تشمل أداء مجموعة من الوظائف بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة اتجاه ما ينشر والابتعاد عن كل ما يضر بالمجتمع. (خوخة، 2004: 240)

وتعتبر الرقابة الذاتية مسؤولية اجتماعية على حد قول أحد رؤساء تحرير الصحف الخاصة في الحفاظ على قيم المجتمع ومراعاة الآداب العامة، وهي أيضا ضوابط تكمن داخل الصحفيين أنفسهم يلتزمون بها لمعرفة ما يصلح وما لا يصلح للنشر، وينظر "دبني إليوت" للمسؤولية الإعلامية في ثلاث فئات:

أولاً: مسؤولية الإعلامي اتجاه المجتمع العام من خلال إتاحة المعلومات دون إلحاق الضرر بالآخرين.
ثانياً: مسؤولية الإعلامي اتجاه المجتمع المحلي، وهي امتداد للمسؤولية الأولى وتعتمد هذه المسؤولية على نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع والعكس أيضا حيث تؤدي الرسالة بطريقة لا تقلل من ثقة الناس في مهنة الصحافة.

ثالثا: مسؤولية الإعلامي اتجاه نفسه، من خلال أداء الرسالة الإعلامية بأقصى قدر من الدقة والأمانة والصدق لما يعتقد أنه صالح للمجتمع. وكل واحد منا يعرف عدم توافق كلمتي (التدخل) مع (الحرية)، غير أننا نعرف أيضا أن الحياة الحديثة تقتضي شيئا من التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرية. إن الرقابة الذاتية الإيجابية هي التي تمنع صاحبها من المس بحرية الآخرين وهي رقابة واجبة، ويعرف فيها الفرد حدود حرته ليوظفها لخدمة الحقيقة. (الفطافطة، 2010: 17)

2-2- الرقابة الذاتية السلبية:

من أبرز النتائج السلبية لهذا النوع من الرقابة وأكثرها خطورة تدهور مكانة (المعايير المهنية)، التي ينبغي أن توجه العمل الصحفي، ففي ظل هذا النوع من الرقابة تكون قدرة المادة الصحفية على خدمة السلطة هي (المعيار الأساسي) لصلاحية نشرها وليس مهما توفر المعايير المهنية تتصل بالدقة أو الموضوعية أو الصدق في التعبير عن الواقع، وهذا ما أشار إليه أحد الصحفيين بأنها عملية ضبط لرواية أو إعادة رواية الوقائع السياسية والاجتماعية والاقتصادية بطريقة تروق لنظام الحكم القائم، وهي قيود لا لزوم لها في مجتمع ديمقراطي. وحين ينظر للرقابة الذاتية من زاوية من ممارستها نجدها أيضا تنقسم إلى نوعين:

رقابة رئيس التحرير أي أن رئيس التحرير هو الذي يمارس هذه الرقابة، وثانيا رقابة الصحفي لنفسه وفي هذا الجزء قد يمارس الصحفي في حد ذاته هذه الرقابة على نفسه أو قد يمارسها خوفا من الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس التحرير.

ثانيا: العوامل المسببة للرقابة الذاتية:

يعتبر الخوف المفرط نوع من الاستبداد الذي يمارسه الفرد على نفسه ويشكل ذلك جزءا من مكونات الفرد الذاتية والتي تنعكس على شخصيته وكيانه، ويسمى ذلك في الأدبيات الإعلامية بالرقابة الذاتية، وقد يصاحب هذا الإحساس وساوس وصراعات داخلية متعددة تؤثر على الصحفي حيث أن ما يتلقاه الجمهور يتأثر بما يحول في خاطر الكاتب حال صياغة الموضوع وبنائه، وقد سمي "الوين" هذه الصيرورة بحارس البوابة، هذا الموقع الحساس الذي يتلقى فيه الجمهور كل مختلف القضايا، فالرقابة الذاتية في هذه الحالة نتاج للخوف ومصدره في نفس الوقت .

يمكن تصنيف الخوف الذي ينتاب الصحفي حين أداء مهامه إلى ما يلي:

1- الخوف من القوانين العقابية المتعددة كقوانين النشر وقوانين الإعلام والتي تسرد بالتفصيل ما يترتب عن التجاوزات من غرامات أو سجن، وهذا الخوف إنما هو خوف من تحيز القانون في حد ذاته.

2- الخوف من المسؤول المباشر والمؤسسة الإعلامية عامة مؤسسة إعلامية مؤسسة يحكمها سلم الهرم الإداري إذ يكون كل موظف تحت وصاية أو إشراف من هو أعلى منه في المرتبة الوظيفية كأن يكون المحرر تحت إشراف رئيس القسم الذي يكون بدوره تحت إشراف مدير تحرير والحاصل أن العلاقة بين الصحفي وبين المسؤول المباشر تحكمه اعتبارات خاصة بالمجال الصحفي.

3- الخوف على الوظيفة ذاتها، فالصحفي قد لا يملك بدائل كثيرة على النحو الذي قد يحدث في المجتمعات الغربية، فقد تتحول وظيفته إلى "سجن صغير"، فالأمن الوظيفي محدود وتتحكم فيه اعتبار ذاتية أو مصلحة وليس بالكفاءة بالضرورة.

هذا الخوف هو بأنواعه يكون سببا في الرقابة الذاتية، وفيما يلي سنشرح هذه الأسباب بالتفصيل:

أولاً: أخلاقيات المهنة الصحفية والمسؤولية:

1- أخلاقيات المهنة الصحفية:

نظرا لدور الصحافة والعلاقة الوثيقة التي تربطها بوعي الناس وتأثيرها إيجابا وسلبا على المجتمع حسب نوع الصحيفة، كونها أشبه بالنوافذ المفتوحة باستمرار على عقول الناس وضمايرهم، بات من الضروري لمن يمارس هذه المهنة الاستناد إلى مجموعة من القيم والتقاليد والأسس التي تشكل قاعدة أساسية لما يسمى بأخلاقيات المهنة والتي هي عبارة عن المضمون والالتزام الفكري اتجاه مختلف القضايا لحماية شرف الكلمة وشرف المهنة ولتحقيق المصلحة العامة. نصت المادة الأولى من بيان الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف على أن الغرض الأول من جمع وتوزيع الأخبار هو خدمة الصالح العام، لذا يجب على الصحفيين أن يكونوا مسلحين بالمبادئ الأخلاقية لكي لا يخونوا ثقة الجمهور، وهذا يعني أن أخلاق مهنة الصحافة تتألف من القواعد والأسس التي يضعها العاملون فيها لأنفسهم لتحديد الصحيح الذي يجب أن يفعلوه ضمن مفهوم الرقابة الذاتية وقبل أن يتعرضوا عادة للمسؤولية القانونية. (فوزي عمر، 2007: 53)

أ- الأساس الفكري لأخلاقيات مهنة الصحافة:

نوقشت هذه القضية علم 1999م حيث رصدت آنذاك ثلاث مداخل فكرية لأخلاقيات المهنة:

1- المدخل المهني المعياري: وفي هذا المدخل يتم اتخاذ القرارات الأخلاقية بناء على الممارسات

السائدة في صناعة الصحافة.

2- المدخل الفلسفي الاتصالي: وترجع أصول هذا المدخل إلى أفكار "ميلتون وجيفرسون" عن الحرية والصحافة الحرة، وهنا يركزون على اكتشاف كيفية اتخاذ القرارات الأخلاقية في بيئتها الإعلامية.

3- المدخل الفلسفي الكلاسيكي: يركز على الأخلاقيات الاجتماعية وتأثيرها على أخلاقيات وسائل الإعلام. (بحيث، 2011: 14)

2-تعريف الأخلاق وعلاقتها بالقانون:

تعرف قواعد الأخلاق بأنها مجموعة المبادئ التي يعتبرها الناس في وقت من الأوقات قواعد السلوك الاجتماعي، تتبع بدافع من الشعور الذاتي وإلا تعرض مخالفها إلى تأنيب الضمير وسخط المجتمع، وهي أيضا مجموعة قواعد تساهم في تكوينها ثقافة الناس وتفكيرهم عن الخير والشر بحيث تبدو وكأنها مثل عليا ترسم للأفراد السلوك الذي يسلكونه في المجتمع، وهي تتكون بتأثير من الأديان والعادات والتقاليد. والقانون له غاية إقامة نظام في المجتمع للمحافظة على كيانه أما الأخلاق غايتها مثالي تنزع بالإنسان نحو الكمال. وأغلبية القواعد القانونية لها وجه أخلاقي، أي تجد أصلها في مبادئ الأخلاق، ويمكن أن تتحول قواعد الأخلاق المرشدة لسلوك الصحفي إلى قواعد قانونية إذا أقرها المشرع ونظمها في مواد قانونية، ولا يمكن له التدخل في السلوك الأخلاقي إلا ما هو لازم للحفاظ على النظام العام، وبالتالي فإن هناك منطقة أخلاقية من الأفضل أن تترك لضمير الفرد بمنأى من تدخل السلطة.

وعند الكلام عن حقوق وواجبات الصحفي، كثيرا ما تستخدم مصطلحات أخرى للتعبير عن هذه الحقوق والواجبات كأخلاق المهنة وآداب المهنة. وتندرج تحت هذه المسميات حقوق وواجبات الصحفي: (فوزي عمر، 2007: 34).

3-المقصود بأخلاقيات المهنة الصحفية: تعنى بسلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته لمهنته، سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو استشارة أو غيرها، إن إقامة قواعد السلوك أو قواعد الممارسة شائعة لدى الكثير من الهيئات المهنية، وتعتبر قواعد السلوك كمجموعة من القواعد لتنظيم ممارسات العمل في نطاق رسمي يتبناها المجتمع لأن أعضائها قبلوا الالتزام بالقيود التي تتضمنها.

ولكل مهنة أخلاقياتها التي تختلف عن أخلاقيات مهنة أخرى، وكلما كانت المهنة قديمة كانت أخلاقياتها راسخة وفيها نوع من قوة الإلزام للأشخاص الذين ينتمون إليها.

4-أخلاق المهنة الصحفية بين النسبي والمطلق:

يطرح موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، قضية الأخلاق، باعتبارها قواعد ينبغي أن يسير المرء عليها في ضوء مثل عليا، يصبو إليها، وتتجسد في طرق تصرف الأفراد، وفي طبيعة الأهداف التي يسعون لتحقيقها، وهناك من يرى أن الأخلاق تتراوح ما بين النسبي والمطلق، وبين العالمية والموضوعية، ومن هنا فإن ما ينادي به ميثاق شرف مهني في مجتمع ما، قد لا يجوز ولا يتفق مع ميثاق آخر في مجتمع آخر. (بنجيث، 2011: 14)

موثيق الشرف:

تؤدي الصحافة رسالة سامية وراقية في الوقت الحاضر، إذ تعمل على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث، وتفسير ما يستجد من ظواهر وأزمات داخل المجتمع مع محاولة إيجاد علاج مناسب لها عن طريق طرح آراء ومقترحات بإمكانها تحقيق ذلك وتقوم الصحافة بتأدية هذه الرسالة النبيلة في ظل إطار من مبادئ وقيم راسخة تسمى أخلاقيات المهنة، والتي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمله الصحفي، إذ هي الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل، حيث تجعله لا يسمع إلا ضميره، ولا تقف أخلاقيات مهنة الصحافة عند هذا الحد، بل إنها تعمل أيضا على حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة، فهذه الأخلاقيات تعد بمثابة حارس الصحافة الذي يضبط العمل الصحفي.

وتحرص موائيق الشرف على تقنين هذه الأخلاقيات باعتبارها قواعد للسلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها، وتوطين نفسه عليها، وتكتسب هذه الموائيق أهميتها من كونها نابعة من الصحفيين أنفسهم وإحساسهم بالمسؤولية، ولا يمكن أن تفرض هذه المعايير المهنية الرفيعة والشعور بالمسؤولية بقانون، بل إنها ينبغي أن تكون نابعة من وجدان الصحفي وضميره.

ثانيا: المسؤولية:

اعترفت الدساتير المدنية بحريات للأفراد لكن هذه الحريات ليست حريات مطلقة وإنما هي حريات محددة بحريات الآخرين وبالمصلحة العامة، ومن هنا يظهر أن مفهوم الحرية والمسؤولية يكمل أحدهما الآخر، فإن لم توجد مثلا صحافة حرة فلن تكون هناك مسؤولية نابعة من جرائم النشر.

إذن الإنسان له الحق في ممارسة تصرفاته الخاصة في كل المجالات طالما أنها لا يصطدم أثناء ممارستها لمهنته بحظر قانوني (الخطيب، 2009: 07)، وحرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير وتتجلى فيها

حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفرادها، وتذود عن مصالحه، وتحرص على رفعة شأنه وعلو قدره، والأصل هو حرية الصحافة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر والوقف. (فهيم، 2009: 56) وقد تناول الفقه ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة وحدود حرية الفكر وحرية الرأي التي تنبع من حرية الصحافة.

النظرية الأولى: تنادي بحرية الصحافة.

النظرية الثانية: تجعل الصحافة مسؤولة عن كل ما تنشره، وهذه النظرية نجدها في الأنظمة الشمولية ولا وجود لها في الوقت الحالي.

النظرية الثالثة: تقر بالحرية للصحافة مع تأكيدها على المسؤولية المدنية الجنائية إذا تجاوزت الحدود.

وتعتبر حرية الصحافة ركنا أساسيا لقيام مجتمع مدني يقوم على أساس نظام الديمقراطية، وأصبحت الآن حقا له مبرراته السياسية والفلسفية، ولكنها حق غير مطلق بل مقيد بقواعد قانونية لغرض تنظيمها وعدم المساس بحقوق المجتمع وأفراده... إلخ. ومن هنا تبرز مسؤولية الصحفي سواء كانت جزائية أو مدنية، بالرغم من أن أحكام المسؤولية في القوانين الحالية قد لا تستجيب لمقتضيات التطورات الحالية.

1- معنى المسؤولية وأنواعها:

يقصد بالمسؤولية بشكل عام حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستوجب المؤاخذه، أو هي المؤاخذه التي يتحملها الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الآخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها ويستعملها، سواء كانت المؤاخذه أدبية أو كان الأمر مخالفا لقواعد القانون، والمسؤولية القانونية تنقسم إلى أنواع هي المسؤولية المدنية والجنائية.

المسؤولية الجنائية: تقوم عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد إصابته بالضرر، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا أمام الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه باسم المجتمع زجرا له وردعا لغيره. (فوزي عمر، 2007: 96) ولما كانت العقوبات في القوانين العقابية الحديثة تتضمن في أغلب الأحوال سلبا للحرية الشخصية، لذا كان من الخطورة تقدير ما يعتبر مساسا بالمجتمع وموجبا للقضاء، لذا وجب تعيين الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات المناسبة لها حتى بات من المبادئ الأساسية بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث (لا جريمة بدون عقوبة ولا عقوبة إلا بناء على قانون). (هند، د.ت: 18)

إن مبدأ المسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول قد خلقت نوع من أنواع الرقابة الذاتية، يستطيع بموجبها رئيس التحرير أن يمنع نشر الأخبار التي تختلف مع توجهاته السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حرية الصحفي. ولا تظهر أهمية هذه الرقابة إلا في الصحف الحكومية، حيث تقوم

الحكومة ممثلة بتعيين رؤساء تحرير الصحف، الأمر الذي يدفعهم إلى استرضاء الحكومة للبقاء في مناصبهم، وذلك يكون بمنع نشر كل ما يتعارض مع سياستها أو اتجاهاتها.

ترتبط الرقابة الذاتية في الصحف الحزبية أساساً بمسؤولية رئيس التحرير بالاشتراك مع رئيس الحزب عما ينشر في الصحيفة الحزبية، وهذه المسؤولية أفرزت نوعاً من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين أنفسهم خوفاً من أن تتعرض صحفهم للإلغاء والمصادرة أو تقع تحت طائلة القانون. في الصحف الخاصة ترتبط الرقابة الذاتية أيضاً بمسؤولية رئيس التحرير بالاشتراك مع الناشر أو مالك الصحيفة عما ينشر من أخبار تمس السياسات أو الأشخاص.

1-2-تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة:

تنظم المسؤولية الجنائية بحسب ثلاث حالات:(درابله، 2004: 54)

1-المسؤولية التضامنية:

تقوم هذه المسؤولية على تحميل المدير الناشر المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية بصفة دائمة بصفته أنه الفاعل لها استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره.

2-المسؤولية المبنية على الإهمال:

تحدث هذه المسؤولية على أساس الإهمال الذي يقع من الصحفي أثناء أداء مهامه حيث أن وجود جريمة من جرائم النشر معناه وجود قرينة على إهمال المسؤول لوظيفته.

3-المسؤولية المبنية على فكرة التتابع:

تقوم على قواعد استبعاد الاشتراك وحصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون مع ترتيبهم وفقاً لقانون معين، بحيث لا يسأل أحدهم كفاعل للجريمة الصحفية مادام هناك من هو مقدم عليه قانونياً في الترتيب.

1-3-الأشخاص المسؤولون جنائياً:

تحكم المسؤولية الجنائية عن العمل الإعلامي أمور عدة، أهمها أن وسائل العمل الإعلامي متشعبة وعديدة، وفي الغالب هي نتاج ثمرة جهود عديدة من الأشخاص. فالأشخاص المسؤولون جنائياً عن واقعة إجرامية داخلية في الإنتاج الإعلامي كثيرون، مما يثار بشأنهم خلاف حول الأشخاص المسؤولون جنائياً والأشخاص الذين لا يتحملون هذه المسؤولية رغم اشتراكهم في العمل الإعلامي مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الجنائية. والعمل الإعلامي ذات طبيعة خاصة، مما يترتب عليه وجود عوامل مؤثرة في المسؤولية قد تختلف عن القواعد العامة. ويعتبر العمل الإعلامي - بحسب الأصل العام مباحاً-ولا يعد مجرماً إلا إذا تضمن لسلوك ينص

المشروع على تجريمه، ولكن قد يكون السلوك مجرماً ومع ذلك تتحقق وقائع أو أسباب معينة تخرجه من نطاق التجريم لتعود به إلى الأصل العام وهو الإباحة. (رمضان، 2011: 195)

المسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة:

يعرف مؤلف الكتابة على أنه هو مصدر الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرموز، وإن لم يكن مبتكرها أو كاتبها أو واضعها مادام هو من قدمها لرئيس التحرير بتفويض منه. يعتبر المؤلف مسؤولاً جنائياً عن الكتابة، باعتباره فاعلاً أصلياً، ولكن قد يعتبر في حالات شريكا في الجريمة سواء كان مشتركاً مع غيره أو كان الفاعل الوحيد للجريمة.

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير:

رئيس التحرير هو المسؤول عما ينشر في الجريدة، ومسؤوليته مبنية باعتباره المهيم على النشر، وتقع المسؤولية على من يثبت عليه الإشراف الفعلي على تحرير الجريدة، مهما تكن هذه الصفة

المسؤولية الجنائية للناشر:

الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر المطبوع، ويعتبر الناشر فاعلاً أصلياً للجريمة في حالة ما ارتكب عملاً من الأعمال المكونة للجريمة.

المسؤولية الجنائية للطابع: والطابع هو صاحب المطبعة، وتحدد المسؤولية الجنائية للطابع باعتبار أنه لا يمكن لمقالة ما أن تخرج من دون وجود طابع أو مؤلف، ووجود رئيس تحرير أو ناشر، ولا يتصور أيضاً وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء، ومن منطلق أن الطابع يعتبر شريكاً فإنه يعاقب على فعل الاشتراك سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر غير معروفين.

2- المسؤولية المدنية: تقوم عندما يكون هناك ضرر أصاب الفرد سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً إذ من غير وجود شخص متضرر لا تكون هنا كمسؤولية مدنية، وبالتالي لا يقوم مبرر للتعويض الذي هو جزاء المسؤولية المدنية، ولما كانت الحالات التي ترتب المسؤولية المدنية متعددة حيث أن أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني سابق أو التزام عقدي، لذلك بات من المستحيل وضع نصوص خاصة لبيان كل الحالات التي تنشأ بمخالفتها المسؤولية المدنية. ولا يشترط في الالتزامات القانونية التي تترتب على الإخلال بها مسؤولية مدنية أن تكون منصوفاً عليها صراحة في القانون بعكس حالات المسؤولية بعكس حالات المسؤولية، ويعتبر التعويض النقدي أو العيني أساساً في المسؤولية المدنية (فهيم، 2009: 04)، وقد لا يتعارض قيام إحدى المسؤوليتين الجنائية والمدنية مع قيام المسؤولية الأخرى، وقد يترتب على الفعل الواحد المسؤوليتان الجنائية والمدنية

في آن واحد كالقتل والضرب، فكل هذه الأفعال تلحق ضررا بالمجتمع ويكون موجبا للمسؤولية الجنائية، وجزاؤها العقوبة، ويلحق في نفس الوقت أضرارا بالفرد ويكون موجبا للمسؤولية المدنية وجزاؤها التعويض . تنشأ المسؤولية الجنائية عن مخالفة نص عقابي، والمسؤولية المدنية تنشأ عن مخالفة واجب قانوني وإن لم يحدد بالنصوص العقابية. ويترتب على تشهير الصحفي بالآخرين المسؤولية الجنائية والمدنية معا أما نشر الصحفي لخبر غير صحيح تنجم عنه أضرار بالغير دون أن تصل إلى درجة التشهير، فلا تنشأ عنه إلا المسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين هما عقدية وتقصيرية:

المسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير. وفي كلتا الحالتين فإن نتيجة المسؤولية واحدة هي التعويض.

2-1- طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي:

يبدو لنا من الوهلة الأولى بأن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية غالبا ما يكون خطأ تقصيريا وذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الصحفي والمتضرر، وأساس المسؤولية هنا ببساطة التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير، فإذا لم يكن بين الطرفين المضرر والمتضرر أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الالتزام موجبا للمسؤولية التقصيرية التي يطلق عليها البعض المسؤولية المدنية، وذلك لتسمية الخصوص بالعموم، لكون المسؤولية المدنية هي الأصل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإذا نظرنا إلى جرائم النشر التي قد يرتكبها الصحفي كالقذف والسب، من الجانب المدني، فإنها تشكل سببا لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية. (فوزي عمر، 2007: 101)

لاتصف المحاكم نوع المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية حتى إن حكمت بالتعويض، وحين يطالب المدعي يطالب في المسؤولية العقدية آنذاك يمكنه أن يستنتج أن المسؤولية عقدية أو تقصيرية في محتوى القرار.

1-2- جزاء مسؤولية الصحفي المدنية:

التعويض: هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وجزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية ويفرض على المسؤول الضار.

تمثل العقوبة الخاصة مبلغا من المال يوجبه القانون للمعتدى عليه من قبل المعتدي عندما يرتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، ليس فقط لتعويض المعتدي عليه عما لحقه من ضرر بل أيضا وبشكل أساسي لمعاقبة المعتدى.

أنواع التعويض:

(1) -التعويض العيني.

(2) -التعويض بالمقابل: / أ) -التعويض غير النقدي / ب) -التعويض النقدي.

ثانيا: السياسة التحريرية ووبند الضمير

1-السياسة التحريرية:

تصنع المؤسسة الإعلامية المالكة القائمة على إدارة وسائل الإعلام إلى جانب المؤسسة الرسمية مقصدا رقابيا مشهرا صوب الصحفيين وبين رقابة "الدولة" ورقابة "المؤسسة الإعلامية" تشتد مطرقة "الرقابة الذاتية" لتأخذ ملمحا ملموسا من "الخوف" أو "المجاملة" لتصنع خللا بنويا في "السلطة الرابعة" ضحاياها "التوازن" و"الشمولية" والعدالة"، وهنا يأتي دور السياسة التحريرية في فرض هذا النوع من الرقابة. (الفتافطة،

2010: 65)

1-تعريف السياسة التحريرية: يقصد بها مجموعة المبادئ والخطوط العريضة التي تتحكم بالطريقة التي تقدم بها الصحيفة المضمون الصحفي، وتكون في الغالب غير مكتوبة، بل مفهومة من جانب أفراد الجهاز التحريري تظهر في ممارستهم للعمل الصحفي اليومي، وهي تخضع لقدر من المرونة تختلف درجتها من صحيفة لأخرى ومن موقف لآخر ومن فترة لأخرى داخل الصحيفة نفسها، وتكون عملية صنع السياسة التحريرية للجريدة مسئولية هيئتها التحريرية، حيث تقوم هيئة التحرير في اجتماع عام بتحديد الخطوط العامة لهذه السياسة التحريرية، ولا يمكن إجراء أية تغيرات في السياسة التحريرية إلا من خلال اجتماع آخر يشترك فيه جميع أعضاء هيئة التحرير .

يتم في العادة تقرير سياسة تحرير الجريدة عند تأسيسها، وتحديد طابعها الصحفي، ثم يتم الحفاظ على هذه السياسية أو تغييرها بمرور الوقت نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والحياة السياسية التي تعد الجريدة جزءاً منها. والسياسية التحريرية هي الوجهة التي تختار الصحيفة إتباعها في إجابتها على سؤاين بالغي الأهمية:

1-ماذا ستنشر؟

2-كيف ستنشر؟

2-العوامل المباشرة المؤثرة على السياسة التحريرية: هناك عدة عوامل تؤثر تأثيراً مباشراً على السياسة التحريرية للجريدة ومن أبرز هذه العوامل:

1-أيديولوجية الصحفية: ويقصد بالأيديولوجية نظام الأفكار المتداخلة والمبادئ التي تؤمن بها جماعة معينة

أو مجتمع ما وتعكس مصالحها واهتماماتها الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وتقوم الأيديولوجيات بمهمة التبريرات المنطقية والفلسفية للاتجاهات.

2- ظروف العمل الصحفي وطبيعته: وأهم ظروف العمل الصحفي المساحة المحدودة وضغط الوقت

كعنصرين حاكمين للعمل إذ أن كم المواد الصحفية المعدة للنشر في العدد من الصحيفة يكون عادة كبيراً بالقياس للمساحة التي تخص المادة التحريرية بعد حجز الأماكن الخاصة بالمادة الإعلانية، ومن هنا فلا بد من احترام هذه المساحة بمعنى أن يكون معيار النشر هو الأهمية النسبية لكل مادة صحفية وتقرير المساحة المخصصة لكل مادة بما يتناسب مع قيمتها الفعلية، كما أن هذه المواد تصبح سلعة بائرة في اليوم التالي ولا يمكن نشرها إذا تقادم الحدث وذلك لأن الآخرين في الصحف المنافسة لن يتركوها دون تغطية.

3- الجوانب الاقتصادية: هناك عدة عوامل تتحكم في السياسات الاقتصادية لوسائل الاتصال الجماهيري

أهمها: المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات للصحافة والإعلان الذي يعتبر مصدراً رئيسياً لتمويل الصحافة وأيضاً نمط الملكية الصحفية.

4- تكنولوجيا الصحافة: تلعب تكنولوجيا إنتاج الصحيفة دوراً مهماً في عملية الإصدار بعامة، وتؤثر على درجة نجاحها التحريري، سيكون لها، وهذه الثورة التكنولوجية تحمل فرصاً كبيرة ليست متاحة لكل الدول أو حتى في داخل كل دولة بالقدر نفسه لأسباب سياسية واقتصادية، وقد يكون لهذه التكنولوجيا آثار سلبية أو سيئة اجتماعياً وثقافياً إلى جانب آثارها الإيجابية ومن هنا ينبغي أن يكون هناك سياسية واضحة لإدخال التكنولوجيا ونقلها مراعية ظروف كل بلد. (ربيع، 2005: 63)

5- الجهاز التحريري للصحيفة: يشمل الجهاز التحريري للصحيفة رئيس التحرير ومدير أو مديري التحرير

ونواب رئيس التحرير ورؤساء الأقسام والمحررين والمندوبيين ومهمة الجهاز التحريري هي جمع وإعداد كل مادة صحفية تطبع في الصحيفة ويضم الذين يجمعون الأخبار والذين يعيدون كتابة هذه الأخبار أو يراجعونها أو الذين يرسلون الأخبار من الخارج والذين يتلقونها ويعيدونها للنشر، ويتوقف على الطريقة التي يدار بها عمل الجهاز التحريري نجاح الصحيفة بالتعاون والتفاهم بين الأقسام المختلفة كي يتحقق للصحيفة عنصر التنسيق الذي يتم من خلال اجتماعات متعددة .

6- طبيعة عملية حراسة البوابة: تقوم فكرة حراسة البوابة على أن المادة الصحفية حتى تصل إلى الجمهور تمر

من بوابات يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يخرج، وكلما طالت المراحل التي تقطعها المادة حتى تظهر في الصحيفة ازدادت المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرداً وعدة أفراد تقرير ما إذا كانت هذه المادة ستظل كما هي

أم بعد إدخال بعض التغيرات عليها.

7- جمهور الصحافة: ويمكن تحديد علاقته الفعلية بالسياسة التحريرية من خلال جانبين:

الجانب الأول: هو تحديد الجمهور الفعلي الذي يقرأ الصحيفة ومعرفة سماته وخصائصه الجنسية والعمرية والسيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية واهتماماته.

والجانب الثاني: يتعلق بما يريده الجمهور وما يحتاج إليه، وهل تسعى السياسة التحريرية لتلبية رغبات الجمهور أم تهدف للموازنة بين ما يرغب فيه وما يحتاجه بالفعل.

هناك عدد من العوامل التي تؤثر على السياسة التحريرية عن طريق عرض الأخبار وتقييمها:

1- نشر ما يدخل في دائرة اهتمامها تحت عنوان ضخم يرفع قيمته الإخبارية.

2- تطوير قيم الخبر.

3- طمس القيم الواقعية للأبناء.

4- استخدام صور كاريكاتيرية للتعليق بقصد التأثير على قيمة الخبر الذاتية والموضوعية.

5- القضاء على الموضوعية في الخبر بطمس قيمته الأصلية.

إن سياسة صحيفة في اختيار أخبار معينة عن سواها، وعن مصادر معينة دون غيرها، ومن زوايا محددة، قد تجعل الصحفيين يكتفون الحقائق والأحداث بما يتفق مع هذه السياسة دون التعامل الموضوعي مع الأحداث ذاتها¹، وتؤثر السياسة التحريرية أيضا على الالتزام بالموضوعية لأن كل خبر يخالف هذه السياسة لا تستطيع السياسة إبرازه بصورة موضوعية، وخصوصا الصحف الحزبية التي تحمل إيديولوجية محددة، أما حين تتعارض مع القيم الوطنية وخاصة في حالة الحروب والتوترات الدولية فإنه من واجب الصحافة أن تراعي القيم الوطنية. (يعقوب، 2008: 45)

هناك الكثير من الدراسات التي أوضحت أن هناك اتجاهات في الصحف وفي وسائل الإعلام تؤيد السلطات وهذا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الاتجاه يكون دائما عكس رغبات الصحفيين حيث أن الأوضاع السائدة في سوق الصحافة لا تعطي القدرة على التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وهناك العديد من استطلاعات الرأي التي أجريت على الصحفيين البريطانيين أثبتت أن لأغلبية الصحفيين اتجاهات يسارية، ومع ذلك فإنهم يعكسون في عملهم الصحفي وجهات نظر يمينية وذلك عكس توجهاتهم، وعلى ذلك يرى "فرانك ألون" أن الكثير من الصحفيين يفرضون رقابة ذاتية على ما يكتبون، ويقدمون للجمهور ما يتماشى مع السياسة التحريرية للصحف التي يعملون بها، ويقرر الصحفيون ذلك بأنهم يجب أن يعملوا على تغيير

النظام من المؤسسة التي يعملون بها، لكن بعضا منهم يعترف بأنهم يفعلون ذلك لكي يتقاضوا أجورا كبيرة، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكتبوا في المواضيع التي يتم نشرها، ويشكل هذا أحد الجوانب التي يمكن أن تفسر لنا النتيجة التي توصل لها "نعوم تشومسكي" حول خضوع رجال الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الإيديولوجي، وهذا الخضوع لم يأت نتيجة تدخل الحكومة، بل جاء نتيجة لسيطرة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى على وسائل الإعلام وتحديدها لأسس النقاش في المجتمع .

ثانيا: شرط الضمير

إن العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية التي يعمل بها هي علاقة تعاقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما، وهو عقد تحكم أكثر جوانبه قوانين العمل باعتباره " يشكل الشريعة العامة للعمال في كافة المنشآت الخاصة"، وهذه العلاقة التعاقدية ينظر إليها بشكل مختلف حيث أن شكل العلاقة بين العامل ورب العمل هي علاقة تبعية، وفي ظل هذا النوع من العلاقة لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الفكري للصحفي، ولا يتم حماية حريته في التعبير عن رأيه وفكره. (صالح، 2004: 192)

وهذه العلاقة المتوازنة لا يمكن أن تتحقق إلا بالنظر إلى الصحيفة باعتبارها تختلف عن أية منشأة أو مؤسسة من حيث طبيعة النشاط والوظيفة والدور المجتمعي، فالنشاط الأساسي للصحيفة يتمثل فيما تحمله من مضمون، والصحفي هو المنتج لهذا المضمون، والصحيفة عندما تتعاقد مع الصحفي فإنها تتعاقد معه على أساس أن يقدم لها مضمونا يحمل ما يحصل عليه من معلومات، وحقوق الملكية مضمونة للصحفي في هذه الحالة.

وهناك أيضا فرق آخر بين كل صحيفة وأية منشأة أخرى هو أن الصحفي حين يتعاقد مع الصحيفة التي يعمل بها باعتباره صاحب فكر ورأي ممثل للجمهور في تحقيق حقه في المعرفة، ويتعاقد مع صحيفة دون غيرها نتيجة لفرض أساسي هو أن سياستها التحريرية واتجاهاتها الفكرية تتفق مع اتجاهاته الفكرية، ثم أن حدوث أية تغييرات في ملكية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو اتجاهاتها الفكرية يغير تلك الصفة التي تعاقد على أساسها، ذلك على قد لا يوافق على هذا التغيير.

وبالتالي فإنه وبالرغم من أن شرط الضمير قد يقيد مالك الصحيفة في إدارة المؤسسة الاعلامية كما يشاء إلا أنه في نفس الوقت حماية للاستقلال الفكري للصحفيين وحقوقهم في العمل طبقا لضميرهم.

1- مفهوم شامل لشرط الضمير:

تحدد جوانب المفهوم الموسع لشرط الضمير التي يجب أن يتم كفالتها بواسطة القانون فيما يلي:

1- حق الصحفي في فسخ العقد مع المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل في الحالات:

أ- تغيير ملكية المؤسسة الصحفية.

ب- توقف الصحيفة بشكل نهائي عن الصدور.

ج- حدوث تغيير في شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكري.

2- حظر نقل الصحفي إلى عمل غير صحفي داخل المؤسسة الصحفية أو خارجها.

3- حظر نقل الصحفي من المؤسسة الصحفية التي يعمل بها إلى مؤسسة أخرى إلا بموافقته

4- حظر نقل الصحفي إلى صحيفة أخرى تصدرها المؤسسة نفسها، أو المالك نفسه إلا بموافقته

5- حظر نقل الصحفي من قسم تحريري إلى آخر داخل الصحيفة إلا بموافقته.

6- حماية حق الصحفي في الترقى في المناصب التحريرية.

7- عدم فرض أي عمل على الصحفي يأباه ضميره، ويدخل ضمنه:

أ- عدم تكليف الصحفي بأي شيء يرى أنه يمس ضميره.

ب- عدم تكليف الصحفي بأي عمل خارج إطار عمله الصحفي.

ت- عدم تكليف الصحفي بأي عمل خارج إطار تخصصه المتعاقد عليه إلا بموافقته.

ث- عدم تكليف الصحفي بما يتعرض به للمسؤولية القانونية إلا بموافقته.

8- كفالة حق الصحفي في الامتناع عن إعداد مواد صحفية تتناقض مع معتقدات وقناعاته الفكرية.

9- عدم منع الصحفي من نشر آرائه منعا متتابعا ومستمرًا.

10- حماية حق الصحفي في المشاركة في صياغة السياسة التحريرية لصحيفته.

11- توفير الظروف التي تكفل للصحفي حياة كريمة.

2- أشكال حماية الضمير الصحفي:

هناك شكلان أساسيان لحماية الضمير الصحفي هما:

1- اتفاقيات العمل الجماعية بين المنظمات الصحفية المهنية والمؤسسات الصحفية: وتعتبر اتفاقية العمل

الصحفي الجماعية الإيطالية التي أبرمت سنة 1928م هي أول اتفاقية عمل في العالم تضمنت شرط الضمير،

حيث نصت هذه الاتفاقية على "أن يكون للصحفي في حالات معينة يقع فيها من مالك الصحيفة ما يمس

حريته واستقلاله أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإدارته المنفردة، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك، مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان قد فصل تعسفياً".

كانت هذه هي البداية الأولى لمفهوم شرط الضمير، ومن الواضح أن الفكرة كانت محدودة بشكل كبير، تم تطوير هذا المفهوم بعد ذلك في اتفاقيات العمل الجماعية في دول أوربية أخرى، حيث أضيفت ثلاث نقاط أخرى لهذا المفهوم هي:

1- تحديد السياسة العامة للصحيفة والشكل القانوني لها.

2- أن يضمن للمحررين المسجلين في جداول المهنة إعلاماً منتظماً.

3- أن يشترك بصفة استشارية المحررون المسجلون في جداول في حل المشاكل التنظيمية التي تمسهم.

3- حماية شرط الضمير بواسطة القانون: وتعتبر فرنسا رائدة في مجال النص على مفهوم شرط الضمير في القانون، وكان ذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت تطبيق قانون العمل أو الوظائف العامة للصحف نتيجة لطبيعة عمل الصحفيين الذهنية (مشاقبة، 2012: 296).

يقول جورج بوردو في كتابه الحريات العامة " إن تطبيق قانون العمل للصحفيين أثار عدة مشاكل واقعية ترجع إلى طبيعة العمل الذهني للصحفيين، وضرورة الاعتراف للصحفيين ببعض الخصائص المتميزة للصحفيين بسبب مهنتهم الإعلامية ". وكانت نقابة الصحفيين قد بدأت تواجه هذه المشكلة منذ سنة 1918م حيث بدأت تطالب بتحرير الصحفي من ملاك الصحف، ونتيجة لهذه الجهود المتواصلة فقد تبنى المشرع الفرنسي شرط الضمير في قانون العمل الصادر عام 1935م الذي نص على بند الإنصاف الذي يسمح للصحفي بفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع الحصول على التعويض الكامل، كما في حالة الفصل التعسفي، ودون مراعاة المهلة المقررة للإخطار، ويعتبر هذا الشرط استثناء من القواعد العامة التي تحكم علاقة العمال بأرباب العمل، وذلك في ثلاث حالات هي:

1) - حالة تغيير ملكية الصحيفة.

2) - حالة توقف الصحيفة عن الصدور.

3) - حالة حدوث تغيير في شخصية الصحيفة وسياستها التحريرية أو خطها الفكري.

4- مفهوم شرط الضمير في الجزائر:

تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي تطبق شرط الضمير والتي هي: المغرب، تونس، مصر ظهرت بعض جوانب مفهوم الضمير في قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990م، حيث نصت المادة 23 من هذا القانون على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية مستقلة عن الآراء والانتماءات

النقاية والسياسية، وأن يكون التأهيل المهني المكتسب شرطاً أساسياً للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية".

هذا يعني أن هذا القانون الصادر عام 1990م قد اعترف بالاستقلال الفكري للصحفي وأن حقوقه في المؤسسات يجب أن تكون منفصلة عن آرائه وانتمائه النقابية والسياسية، أوضحت نفس المادة أن التأهيل المكتسب هو المعيار الوحيد للتعيين والترقية والتحويل داخل المؤسسة (صالح، 2004: 194)

نصت المادة 34 من القانون نفسه لتحديد الحالات التي أجاز فيها القانون للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على تعويض حيث نصت هذه المادة على أنه " يمثل تغيير توجهه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبباً لفسخ عقده الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات عنها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ". باستقراء هذا النص نجد أنه قد تميز بالعمومية، وأنه قد أجاز للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية التي يعمل بها، وشبه هذا الفسخ بـ " التسريح " أي الفصل التعسفي في ثلاث حالات على سبيل الحصر هي:

1- تغيير توجهه أو محتوى الجهاز الإعلامي.

2- توقف نشاط الجهاز الإعلامي.

3- التنازل عن الجهاز الإعلامي.

كما أعطت المادة 62 من القانون نفسه للمجلس الأعلى للإعلام " الحق في إبداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال بالبنود بينود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون ".

المراجع:

- أشرف فهمي خوخة الرقابة في المؤسسات الصحفية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،
- براهيم الداوقي (2014). قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، جامعة بغداد.
- بسام عبد الرحمان مشاقبة (2012). فلسفة التشريعات الإعلامية " دراسة مقارنة بين التشريعات الحديثة الإعلامية والغربية، ط1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- حسن محمد هند (2004). النظام القانوني لحرية التعبير "الصحافة والنشر"، مصر: دار الكتب القانونية.
- خالد مصطفى فهمي (2009) حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- خالد مصطفى فهمي (2009). المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- درابلة العمري سليم (2004). تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- رأفت جوهري رمضان (2011). المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سامان فوزي عمر (2007) المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار وائل النشر.
- سعدي محمد الخطيب (2009). التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سليمان صالح (2004). حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، مصر: دار النشر للجامعات
- السيد بخيت (2011). أخلاقيات العمل الصحفي، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
- عبد الجواد سعيد ربيع، فن الخبر الصحفي "دراسة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- عبد الحليم موسى يعقوب (2008). الموضوعية والقيم الإخبارية في الإعلام، ط1، مصر: الدار العالمية.
- محمود الفطافطة (2010). دراسة حول تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)